والمراد هنا الثاني وتعبيري كالاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية "هي" اربعة احدها خروج
غير منيه اي المتوضي الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا
او من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين
على الافصح والفرج منسد لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
الاية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج
بالفرج والثقب المذكورين خروج شيء من بقية بدنه كدم فصد
وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذ بها ولو مع انسداد
الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض
ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه
اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في انسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخا
لفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من الاجزا
بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه او الايلاج فيه وايجاب
ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج

الاستنجا

الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امنى بمجرد نظر لانه
اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه اولى من
تعبيره بالمني وثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغماء او
نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي مظنة لخروج شيء
من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاها اليقظة وخرج
بزوال العقل حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس
واوايل النشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم ممكن مقعده
اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن خروج
شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لند
رته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة

Copyright © King Saud University